International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

إلقاء السلام ورده على غير المسلم وحكمه (دراسة تحليلية فقهية)

د. عبدالله أبوبكر أحمد النيجيري [1], د فضل الديان [2]

[1] كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد باكستان

[2] أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون بالجامعة بشاور باكستان

jalingo12@yahoo.com

تاريخ استلام البحث: 2020/11/1 **تاريخ نشر البحث: 2021/1/17**

الملخص:

نوازل العصر كثيرة، وقضاياه المعاصرة لا تعد ولا تحصى وهي تقتضي من أهل المعرفة والعلم أن يجدوا لها الحلول الشرعية ، وأن يبينوا لها الأحكام التكليفية ، وذلك لأن المسلمين ملزمون شرعاً بأن يكونوا على بينة من حكم جميع تصرفاتهم من حيث الحل والحرمة والكراهة ، ومن حيث الوجوب والندب، ومن حيث الصحة والفساد والبطلان. والمسلمون سواء كانوا يعيشون في الغرب أم الشرق، أم في أي مكان، وسواء كانوا أكثرية أم أقلية ، أم جالية ، أم فرداً ملزمون بتطبيق شرع الله تعالى غاية وسعهم وذلك لقوله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ...﴾ [الأحزاب: 36] ومن الموضوعات المهم في هذا السياق إلقاء السلام ورده على غير المسلم حيث يلاحظ في زمننا هذا الشعوب والأمم يختلطون اختلاطا كبيرا في جميع أنحاء العالم ، وأصبح المسلمون منتشرين في كل مكان من بلدان الغرب وغيرها، حيث إنهم يختلطونهم ويعملون مع غيرهم من أهل الأديان الأخرى، ولا ريب أنهم يقعون في حرج بامتناعهم عن البدء بالتحية خاصة إذا اقتضى الحال ذلك كدخولهم على غير المسلمين في بيوتهم أو أعمالهم، وما شابه ذلك . بناء على ذلك " يهدف هذا البحث إلى إعطاء القارئ تصوراً شاملاً عن حكم حكم إلقاء السلام ورده على غير المسلم، وقد افتتح بتوطئة، اشتملت على: بيان أسباب اختيار البحث، وأهدافه، ومشكلته، وأهميته، ومنهجه،و بين في المبحث الأول: تعريف السلام لغة وشرعًا ,ومشروعية إفشائه من الكتاب والسنة النبوية المطهرة ،وآدابه، وفصل في المبحث الثاني إلقاء السلام على غير المسلم أو رده وحكمه ، ويختم بالمبحث الثالث: حكم رد السلام علي اليهود والنصارى و بعض المسائل التي يتعرض لها المسلم في بعض المواقف التي تتعلق بهذا الموضوع. وفي هذه الدراسة حاول الباحثان دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليهما.

الكلمات المفتاحية: السلام، المسلم، حكم، فقهية ، تحليلية.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدد ورسوله، وبعد:

وإفشاء السلام - إلقاء ورداً- من طرق الخير والصلاح التي أرشدتنا القرآن الكريم إليها والسنة النبوية المطهرة، ومن تلك المعاني الإيمانية التي ظل الرسول (ﷺ) طيلة حياته يرسخها في قلوب المسلمين وإفشاء السلام من الأعمال التي تقرب العبد من الله تعالى، وتزيد المحبة والمودة بين العباد، وتذهب البغضاء والشحناء من قلوبهم. فتثور في كل زمان قضايا وتُستَحدّث نوازل في حياة الناس، وتحتاج إلى الشريعة الإسلامية كي تدلي فيها برأيها، وفي زماننا هذا كثرت النوازل والحوادث الجديدة، وكثر اجتهاد العلماء في حلها والإجابة عليها، وهم وإن اختلفت منازعهم ومناهجهم في الاجتهاد، إلا أنهم يصدرون في جملتهم عن الشريعة نصوصها وروحها فيما يدلون به من اجتهادات في هذه المسألة أو تلك. وفي هذه الدراسة حاول الباحث دراسة آراء العلماء في هذه القضية، عارضا لها ولاتجاهاتهم فيها وأدلتهم عليها، مع المقارنة بينها ومناقشتها بما يفتح الله به عليّ. فقد شهد العالم الحديث كثيرا من الظواهر مما لا تخفى على كل عاقل ألا وهو حكم إلقاء السلام أورده على غير المسلم من الأمور التي لها غاية الأهمية,وهي-في نفس الوقت- تحتاج إلى دراسةٍ وتأصيلٍ شرعي، والسنة نظراً لما قد يشوب هذا الأمر من اختلاطٍ في المفاهيم، وترجيحٍ لبعض المصالح غير المعتبرة شرعاً، وكثرة الاجتهادات المتضاربة بين الموسعين والمضيقين في هذا الأمر.
والذي يضبط ذلك كله هو الرجوع إلى حكم الشرع، فالمسلم مأمورٌ بطاعة ربه سبحانه وتعالى في عباداته ومعاملاته وعقيدته وأخلاقه، (والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الاسلام، ويفهم القرآن طبقاً لقواعد اللغة العربية من غير تكلفٍ ولا تعسفٍ، ويرجع في فهم السّنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات) [1]ولذلك تأتي أهمية هذا البحث المتواضع، كمحاولةٍ لبيان هذه الأحكام في الشريعة، والضوابط التي وضعها الشارع الحكيم، وذلك لتحديد حكم إلقاء السلام أورده على غير المسلم، بما لا يؤثر سلباً على دينه ، وبما يضمن الاستغلال الأمثل لطاقات المجتمع المسلم رجالاً ونساءً في آنٍ معاً. والله الموفق، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

أولاً: أسباب اختيار البحث:

لقد شدَّ الباحثان للبحث في هذا الموضوع حال بعض أفراد الأمة، في بعض الدول الإسلامية وغير الإسلامية في التعامل مع غير المسلمين وخاصة في بلاد الغرب.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع، فأهمها ما يلى:

1. الرغبة الطبيعية في فهم المسائل الفقهية.
2. حيوية هذا الموضوع وأهميته إذ يتعلق بالمعاملات.
3. بيان كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان وبيان أحكامها الغراء في هذا المجال.
4. لكي يستفيد الباحث من بحث مثل هذه المسائل التي تهم الأمة.
5. إظهار كمال الشريعة الإسلامية واستيعابها لأحوال الناس على اختلاف العصور وإصلاحها لمعاش الناس وحياتهم.
6. ما لهذا الموضوع من قيمة علمية كبيرة يمكن بيانها والاستفادة منها.

ثانيًا: أهداف البحث:

- معرفة بعض الأحكام الشرعية المطالب بها الإنسان في حياته الدنيا.
- بيان صلاحية الشريعة في كل وقت وحين.
- إبراز مفهوم السلام في الفقه الإسلامي.
- بيان آراء الفقهاء في حكم القاء السلام أو رده لغير مسلم .
- إيضاح موقف الشرع حول آداب السلام في الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: مشكلة البحث وأسئلته:

[1]. مجموعة رسائل الإمام حسن البنا، صفحة (286) طبعة دار الشهاب.

لقد جاء هذا البحث من أجل الكشف عن موقف الفقهاء قديمًا وحديثًا حول إلقاء السلام أورده على غير المسلم وكيف أثر واقع الأمة الإسلامية على الآراء الفقهية؟
هل لمفهوم إلقاء السلام أورده على غير المسلم وموضوعه حضور لدى فقهاء الإسلام قديمًا وحديثًا؟

رابعاً: أهمية البحث:

تبدو أهمية البحث من خلال تعرضه لماهية السلام، ومشروعية إفشائه من الكتاب والسنة النبوية المطهرة ،وآدابه وحكم إلقائه أو رده على غير المسلم.

خامساً: منهج كتابة البحث ومعالجة موضوعه:

انتهج الباحثان في سرد المعلومات وتقسيمها المنهج التالي:
اعتمد الباحثان المنهج الاستقرائي و الاستنباطي في هذه الدراسة: والذي سيتم فيه تتبع كتب الفقه والسنة النبوية الشريفة ومن ثم تتبع بعض أقوال العلماء المعاصرين.

سابعاً: ضوابط عملية البحث:

التزم الباحثان ضوابط البحث المنهجي عزوًا وتخريجًا وضبطًا وتحريرًا.

1. جعل الباحثان في استخراج عناوين البحث أن تكون بارزة وشاملة
2. تحريرمحل النزاع في المسائل المختلف فيها، وذكر الأقوال في المسألة، مع نسبة كل قول لقائله،وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات واعتراضات، وذكر الأجوبة عنها ، وترجيح ما يظهر رجحانه بناءً على المرجحات الظاهرة.
3. عزو جميع الآيات الواردة في البحث وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية وخصصت الآيات بالقوسين المستقيمين.
4. تخريج الحديث من مصادره الأصيلة، والحكم عليه من خلال أقوال العلماء المتخصصين في هذا الشأن إن لم يكن في الصحيحين
5. توثيق مذاهب العلماء وأقوالهم من الكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق النصوص من مصادرها الأصيلة..

ثامناً: خطة البحث: تتألف الدراسة من مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

أما المقدمة، فعرض الباحث فيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والخطة التي اتبعاتها فيه.
وأما المبحث الأول: (ماهية السلام،وأدلة مشروعية إفشائه من الكتاب والسنة النبوية المطهرة ،وآدابه.)
المبحث الثاني: إلقاء السلام على غير المسلم أو رده وحكمه
المبحث الثالث:حكم رد السلام علي اليهود والنصارى
والخاتمة وفيها:أهم النتائج المستفادة، والتوصيات المقترحة.

المبحث الأول:
ماهية السلام، وأدلة مشروعية إفشائه من الكتاب والسنة النبوية المطهرة ،وآدابه.
أولاً: تعريف السلام في اللغة:

السّلام على وزن فعال: من المسالمة، وتأتي على وزن المفاعلة نحو القتال والمقاتلة،يقال :سلم على القوم: حياهم بالسلام، وسلم: ألقى التحية، وسلم عليه: قال له: السلام عليك. [1]

ثانيًا: تعريف السلام في الشرع:

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق"أن السلام هو"بالفتح بمعنى التحية ولهذ سمي المحيا عند أهل اليمن لأن الناس يحيونه، وعند الفقهاء هو أن يضع كفيه عليه ويقبله." [2]

وأيضًا جاء في الذخيرة للإمام القرافي رحمه الله:بأنه"تسمى تحية مأخوذة من التحية الذي هو السلام ويسمى السلام تحية من الحياة، لأن السلامة بسببها غالبًا والسلام دعاء بالسلامة."[3]

وعند الشافعية: عرف بأنه:" هو التحية، ومعناه سلام الخلق على الله ويقصد به جلب مودة أو دفع مكروه." [4]

وعند الحنابلة: قول الإنسان: السلام عليكم؛ أي سلّمكم الله من الآفات، والشرور، وهي التحية، والسلام من السلامة، وهو إسم من أسماء الله جل وعلا قال تعالى: ﴿ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ ﴾ [الحشر: 23] ، [5]، دلت الآية الكريمة أن السلام في صفة الله تبارك وتعالى هو الذي سلم من كل عيب، وبرئ من كل آفة ونقص يلحق المخلوقين، أو كل من سلم الخلق من ظلمه.

ثالثًا: مشروعية إفشاء السلام من الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

أولاً: من القرآن الكريم: منها قوله تبارك وتعالى:

1. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: 27] يلاحظ هنا أن الله تبارك وتعالى أمر المؤمنين بإلقاء السلام فيما بينهم، والأمر للوجوب كما هو معروف ومشهور لدى الجميع.
2. وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور: 61] والمعنى أن: السلام سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة[6]، ففي هذه الآية الكريمة يلاحظ أن الله سبحانه وتعالى مدح وأثنى على التحية ووصفها بالأمان والبركة، ولذلك أمرنا الله عز وجل بإلقائها في كل وقت وحين، وهذا يدل على مشروعيته بل وفضله
3. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: 86] ففي هذه الآية الكريمة أمر صريح واضح برد السلام بأحسن منها أو على الأقل بمثلها أي: إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة.[7]

ثانيًا:أدلة السلام من السنة النبوية المطهرة وهي كالتالي:

---

[1]). ينظر: مقاييس اللغة، 90/3، معجم اللغة العربية المعاصرة - د أحمد مختار عبد الحميد عمر- 1099/2 ،ط : عالم الكتب.

[2]. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، 74/2، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، دار الكتب العلمية.

[3]. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، 405/2، الطبعة: الأولى، 1994 م، من منشورات: دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان.

[4]. الحاوي الكبير، 157/2، والمجموع شرح المهذب، 594/4.

[5]. شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، لمحمد بن محمد المختار الشنقيطي، 10/1، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية.

[6]. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، 397/7، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.

[7]. تفسير ابن كثير، 368/2.

1. ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي (ﷺ) قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ، النَّفَرِ مِنَ المَلاَئِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ».[1]. وهذا أيضًا يدل على مشروعية السلام وقال المناوي في هذا الصدد: "وهذا أول مشروعية السلام، وتخصيصه؛ لأنه فتح باب المودة، وتأليف لقلوب الإخوان المؤدي إلى استكمال الإيمان"[2]
2. وما رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله (ﷺ) «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » [3]، ففي هذا الحديث الشريف التحريض على إفشاء السلام وبذله ونشره للجميع سواء من تعرفه ومن لا تعرفه.
3. وما رواه أبو داود في سننه من حديث أبي أمامة ﷺقال: قال رسول الله (ﷺ): «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ» [4] وقال المناوي: أي:" أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه المسلم بالسلام عند ملاقاته؛ لأنه السابق إلى ذكر الله، والسلام تحية المسلمين وسنة المرسلين"[5]
4. وما رواه الحاكم في المستدرك من حديث عثمان بن طلحة ﷺأنه سمع رسول الله (ﷺ) يقول: «ثَلَاثٌ يُصَفِّينَ لَكَ وُدَّ أَخِيكَ: تُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيتَهُ، وَتُوَسِّعُ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، وَتَدْعُوهُ بِأَحَبِّ أَسْمَائِهِ إِلَيْهِ» [6]ومن ذلك: "أن يوافق أخاه فيما أباح الشرع، فإن ذلك خير من الشفقة عليه، فإذا قال أخوه في شيء لا، يقول: لا، وإذا قال في شيء: نعم، قال: وإذا قال له أخوه: قم بنا لا يقول: إلى أين؟ وإذا طلب منه شيئاً من ماله لا يقول له: كم تريد؟ أي شيء تصنع به؟. ومنها: أن يفرح بما يرى عليه من النعم ويغتم بما يلقى عليه من الكرب والغم، ويسعى في تفريجه عنه. ومنها: أنه ينبغي أن يستعمل مع أخيه بشاشة الوجه، ولطف اللسان، وسعة القلب، وكظم الغيظ، وإسقاط الكبر، وملازمة الحرمة، وقول المعذرة الكاذبة والصادقة. ومنها: أن يرى لأخيه من الحق والفضل على نفسه أكثر مما يرى له أخوه. ومنها: أن يهدي إلى أخيه المسلم مما تيسر عن طيبة نفسه، ويقبل منه ما يهدي إليه وإن قل، ويزد له حباً ويكافئه بخير من ذلك أن وجد ويشكر له ويثني عليه خيراً، ويدعو له ويقول: جزاك الله خيراً، فإنه أبلغ الثناء والدعاء، ولا يكتم صنيعه ومنها: أن يزور أخاه المسلم غباً إن خاف سآمته، أو كل يوم إن من ذلك طالباً بذلك جزيل الثواب من الله"[7].
5. وما رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): «إِنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَأَفْشُوهُ بَيْنَكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْقَوْمِ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كَانَتْ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلُ دَرَجَةٍ، لِأَنَّهُ ذَكَّرَهُمُ السَّلَامَ، وَإِنْ لَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَأَطْيَبُ» [8]. فظاهر هذا الحديث الشريف يدل

---

[1] . أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان باب بدء السلام، حديث رقم(6227) ، 50/8، ومسلم في كتاب الجنة ونعيمها وأهلها، حديث رقم (28)، 2184/4.

[2]). فيض القدير للمناوي، 445/3.

[3]. أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا....حديث رقم (92)، 74/1.

[4]. أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الآداب باب من أولى بالسلام؟؟حديث رقم (5198)، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده صحيح، 493/7، والبغوي في شرح السنة، باب التسليم على الصبيان، 264/12، والبيهقي في شعب الإيمان، باب مقاربة أهل الدين وموادتهم، حديث رقم(8408)، 202/11، وقال الألباني صحيح.

[5]. فيض القدير، 441/2.

[6]. أخرجه حاكم في المستدرك، باب ذكر مناقب عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، حديث رقم (5815)، المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، 485/3، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان. والبيهقي في الآداب، باب ما يجب على المسلم من حق أخيه، حديث رقم (191)، 77/1، الآداب للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.

7. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺمن صحيح الإمام البخاري

لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن 1/ 400 الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

[8]. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب من لم يرد السلام، حديث رقم(1039)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله صحيح الإسناد موقوفًا وصح مرفوعًا، 358/1.

على أن الله سبحانه وتعالى السالم من النقائص وأن الإنسان يجب عليه أن يرد السلام على من سلم عليه سواء عرفه أم لا يعرفه.

رابعًا: آداب السلام: هناك آداب عظيمة التي تتعلق بإلقاء السلام ذكرتها ورغبت فيها السنة النبوية المطهرة منها ما يلي:

1. تسليم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير.وذلك لما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله (ﷺ) « يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ» [1]قال الإمام البغوي رحمه الله :" ورد السلام فرض على الكفاية ، والابتداء سنة على الكفاية ، وإذا مر قوم على قوم ، فسلم واحد منهم كان كافيا ، وإذا رد من الآخرين واحد ، سقط الفرض عنهم"[2].
2. يستحب تكرار السلام ثلاثًا إن كان ثمة جمع كثير : وذلك لما لما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس ﷺ: عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)أَنَّهُ كَانَ «إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثًا، حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلاَثًا» [3] قال النووي رحمه الله – بعد هذا الحديث -: "وهذا محمولٌ على ما إذا كان الجمع كثيراً"[4]
3. إلقاء السلام وتعميمه على الجميع، سواء من تعرفه ومن لا تعرفه، وذلك لما رواه الإمام أحمد من حديث عبدالله بن عمرو ﷺأن رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [5] وجه الدلالة من هذا الحديث أن الانسان يُستحسن أن يلقي السلام على رجل غريب الذي ليس بينهما علاقة المعرفية أو الودية.
4. استحباب أن يكون الابتداء بالسلام من القادم، وذلك لما رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث عن عِمرانَ بنِ حُصَين،رضي الله عنهما قال: «جاء رجُلٌ إلى النبيَّ(ﷺ) ، فقال: السلامُ عليكُم، فردَّ عليه، ثم جلَسَ، فقال النبي-(ﷺ)-: "عشرٌ"، ثُمَّ جاء آخرُ، فقال: السلامُ عليكم ورحمةُ الله، فردَّ عليه، فجلسَ، فقال: "عِشْرونَ"، ثم جاء آخرُ، فقال: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتُه، فردَّ عليه، فجلسَ، فقال: "ثلاثونَ» [6] قال النووي رحمه الله: أما إذا ورد على قعود أو قاعد، فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال، سواء كان صغيراً أو كبيراً، قليلاً أو كثيراً"[7]
5. استحباب الجهر بإلقاء السلام أو الرد لأن ذلك كان من هديه (ﷺ)رفع صوته أثناء إلقاء السلام أو الرد، وكذلك للأثر الذي رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: «إِذَا سَلَّمْتَ فَأَسْمِعْ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مباركة طيبة » [8] وقال ابن حجر رحمه الله: "واستدل بالأمر بإفشاء السلام على انه لا يكفي السلام سراً بل يشترط الجهر، وأقله أن يسمع في الابتداء والجواب، ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه"[9]
6. الحث على إلقاء السلام على الأولاد الصغار أو الصبيان وذلك لتشجيعهم وتعويديهم وتدريبهم من أول نشأتهم على التخلق والتمسك بالآداب الإسلامية، وذلك لما رواه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما: « أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ»، وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ)يَفْعَلُهُ » [10]

---

1. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب تسليم الراكب على الماشي، حديث رقم (6232)، 52/8، ومسلم في باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، حديث رقم(1) ، 1802/4.
2. شرح السنة ـ للإمام البغوى لحسين بن مسعود البغوي 12/ 263 تحقيق : شعيب الأرناؤوط، - محمد زهير الشاويش الطبعة : الثانية دار النشر : المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت ـ 1403هـ - 1983م.
3. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العلم باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه، حديث رقم(95)، 30/1.
4. رياض الصالحين للإمام النووي (ص:345)، تحقيق محمد ناصرالدين الألباني، الطبعة الأولى، 1399هـ1979، المكتب الاسلامي بيروت لبنان.
5. أخرجه أحمد في المسند، باب مسند عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه حديث رقم (658) وقال أحمد شاكر إسناده صحيح، 153/6.
6. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب فضل السلام، حديث رقم(986)، وقال الشيخ الألباني رحمه الله: صحيح، 342/1.
7. الأذكار للنووي، (ص:219)
8. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب يسمع إذا سلم، حديث رقم (1004)، وقال الشيخ الألباني في الهامش: صحيح، 560/1.
9. فتح الباري، 19/11.
10. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاستئذان باب التسليم على الصبيان، حديث رقم(6248)، 55/8.

قال النووي رحمه الله: "ففيه استحباب السلام على الصبيان، المميزين، والندب إلى التواضع، وبذل السلام للناس كلهم، وبيان تواضعه (ﷺ)، وكمال شفقته على العالمين" [1]

7. استحباب إلقاء السلام عند الخروج، من المجلس كما هي الحال عند الدخول إليه، وذلك لما رواه الترمذي في سننه من حديث أبي هريرة ﷺأن رسول الله (ﷺ)قال: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ» (2).

قال الطيبي أي: "كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة، بل الثانية أولى" (3)

8. استحباب تقديم تحية المسجد على السلام لمن بالمسجد، وذلك لما روي عن أبي هريرة ﷺ : «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» (4).

قال ابن قيم الجوزية: "ومن هديه (ﷺ)أن الداخل إلى المسجد يبتدئ بركعتين تحية المسجد ثم يجيء فيسلم على القوم، فتكون تحية المسجد قبل تحية أهله، فإن تلك حق لله تعالى، والسلام على الخلق حق لهم، وحق الله في مثل هذا أحق بالتقديم... ثم ساق حديث المسيء في صلاته مستدلاً به على قوله، وقال:" فأنكر عليه صلاته، ولم ينكر عليه تأخير السلام عليه (ﷺ)إلى ما بعد الصلاة." [5]

9. استحباب السلام عند دخول البيت سواء أكان مسكونًا، أو غير مسكون، وذلك لما روا البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي عبد الله بن عمر ﷺقال: "إذا دخل البيت غير المسكون فليقل: السلام علينا" (6) وهذا يدل على أهمية السلام في كل وقت وحين.
10. استحباب إلقاء السلام برفق ولين وخفض صوت وخاصة إذا دخل على أناسٍ فيهم نيام، وذلك لما رواه مسلم في صحيحه من حديث الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ (ﷺ)فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا» قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ (ﷺ)، نَصِيبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ» (7) قال النووي رحمه الله: "هذا فيه آداب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام، او من في معناهم، وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة، بحيث يسمع الأيقاظ، ولا يهوش على غيرهم".(8).

المبحث الثاني:
حكم إلقاء السلام على غير المسلم أو رده
أولاً:تحرير محل النزاع.

من خلال المتابعة والاطلاع في بطون كتب الفقهاء على حكم إلقاء السلام على غير المسلم، يتبين أنهم اتفقوا على عدم جواز القاء السلام علي المحاربين وأعداء الدين، والذين يسلمون بلفظ"السام عليكم."[9]

---

1. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، 149/14، الطبعة: الثانية، 1392 دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان.
2. أخرجه الترمذي في سننه،أبواب الاستئذان والأداب باب ما جاء في التسليم عندالقيام، حديث رقم(2706)، وقال الألباني حسن صحيح، 62/5، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر الأمر بالسلام لمن أتى نادى قوم، حديث رقم (496)، 249/2.
3. تحفة الأحوذي، 402/7-403.
4. أخرجه البخاري في صحيحه : في كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، باب من رد فقال عليك السلام، حديث رقم (6251)، 56/8.
5. زاد المعاد في هدي خير العباد، 377.
6. أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب إذا دخل بيتًا غير مسكون، حديث رقم(1055)، وقال الشيخ الألباني حسن 363/1.
7. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم (174)، 1625/3.
8. شرح النووي على صحيح مسلم، 14/14.
9. تبيين الحقائق 281/3، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر 92/17، تحقيق سعيد أحمد أعراب 1986-1406. والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي 145/14، والمبدع 376/3.

وهذا حكم طبيعي ومنطقي تمامًا، وذلك لأن الذي بيننا وبين المحاربين ليس السلام والأمان، بل هي الحرب والشر، فلا يجوز – وفقا لهذا- أن بدئهم بالسلام وإن فعلواهم وبدءونا بالسلام، فيجب أن ننبّه من تزويرهم كما فعل النبي (ﷺ)مع اليهود حين حيوه بقولهم"السام عليكم"فقال لهم:"وعليكم"، فلم يصمت تجاه تحيّتهم، ولكنه كذلك لم ينخدع لمكرهم وتحريفهم للكلم.وهذا الحكم ينطبق على البغاة كما ينطبق على المحارب الكافر، فكلاهما لا يُبتدأ بالسلام، بسبب عدوانهما وظلمهما، وتزيد المسألة في الكافر تأكيدًا، لأن قتاله للمسلمين قد لا يكون مجرد طمع في غنيمة أو أرض أو سلطة، ولكن في إطفاء نور الدين الحنيف ومنع الناس من الاستماع إلى أحكامه وشريعته العظيمة.

أما غير المحاربين من غير المسلمين المسالمين الذين لم يقاتلوا في الدين فهذا هو محل النزاع واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:-

القول الأول:
التحريم وبه قال الشافعية .

لكن جاز رد السلام عليهم إذا سلموا – حالة تيقن السامع من القاء السلام وصحة لفظه،لكن لايقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم فقط أو وعليكم

قال النووي : واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول وعليكم أو عليكم فقط.

ودليلنا في الابتداء قوله (ﷺ)لاتبدأوا اليهود ولاالنصارى بالسلام.

وفي الرد قوله (ﷺ)"فقولوا وعليكم "وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قاله أكثر العلماء وعامة السلف... ثم قال " وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام روي ذلك عن بن عباس وأبي أمامة وبن أبي محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردى لكنه قال يقول السلام عليك ولايقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لاتبدأو اليهود ولاالنصارى بالسلام...، قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف، لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم."[1]

قلت : واستدلوا أيضا بظاهر :-

ما رواه الإمام أحمد في مسنده من حديث أَبي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(ﷺ): «إِنَّا غَادُونَ إِلَى يَهُودَ، فَلَا تَبْدَؤُهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِنْ سَلَمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» [2]وهذا يدل على أنه لا مانع من رد السلام عليهم وخاصة عند الضرورة بأن يقال في الردّ عليهم: عليكم السلام، كما يردّ على المسلم.

وبما رواه ابن حبان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ،ﷺقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):«لَا تَبْدَؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » [3] فهنا النص صريح بالنهي عن ابتداء المشركين من اليهود والنصارى بالسلام لما في السلام من إكرامٍ وهذا يتعارض مع ما تحمله لنا قلوبهم وما أبدته ألسنتهم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ... ﴾ [آل عمران: 118].قال صاحب كتاب "إعانة الطالبين " :-

أن الغرض من منع البدء بالسلام، على غير المسلم أن يوحشه، ويظهرله أنه ليس بينه وبين المسلم ألفة.[4]

ولأن السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية فهي علامة لهم فلا يجوز صرفها لغيرهم.[5]

القول الثاني:
جواز مع الكراهة ويكون عند الحاجة والضرورة:

---

1. شرح النووي على مسلم 145/14.
2. أخرجه أحمد في مسنده حديث أبي بصرة الغفاري حديث رقم (27236)، 210/45.وابن أبي شيبة في مصنفه في رد السلام على أهل الذمة حديث رقم (25764)، 250/5.قال محققه: حديث صحيح، ابن لهيعة -وإن كان سيىء الحفظ- توبع، وبقية(هامش مسند الإمام أحمد 210/45)
3. أخرجه ابن حبان في صحيحه باب ذكر الزجر عن مبادرة أهل الكتاب بالسلام حديث رقم (501)، 253/2.
4. ينظر: إعانة الطالبين، 216/4.
5. ينظر: فتح الباري، 259/8.

وهو ما ذهب إليه الأحناف والمالكية وبه قال علقمة والنخعي،لأن ابتداء اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام مكروه؛ لأن السلام تحية وإكرام والكافر ليس من أهلها[1]
وجاء عن الأوزاعي أنه قال إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. أ.ه."[2]

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1.منها قوله (ﷺ)فيما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله (ﷺ)«لَا تَبْدَؤُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ...الحديث» [3]،وجه الاستدلال من هذا الحديث:إن النهي يفيد كراهة البدء بالسلام على غير المسلمين، وليس التحريم.[4]
قال ابن عابدين في حاشيته: "السلام عليهم مكروه لما فيه من تعظيم ولا بأس أن يسلم على الذمي إن كانت له حاجة، لأن السلام عندئذ لأجل الحاجة لا لتعظيم."[5]

القول الثالث:

جواز ذلك، مطلقًا ولكن يقتصر على قوله: السلام عليك، ولا يذكره بلفظ الجمع،وهو ما حكاه الإمام الماوردي رحمه الله [6] و مجموعة من العلماء أمثال الإمام الطبري[7]والإمام القرطبي[8]وعبد الله بن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز[9]وعلقمة، والنخعي، [10]

واستدلوا على ذلك بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة:

فمن القرآن الكريم منها قوله تبارك وتعالى:

1. ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8] وجه الدلالة من الآية الكريمة: دلت الآية على أن الله تبارك وتعالى لا ينهى عن البر والإحسان والعدل مع الكفار والذين لم يقاتلو والسلام عليكم من البر والإحسان إليهم.[11]
2. 2وقوله تعالى: ﴿ قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ [مريم: 47] . وهذا من قول إبراهيم عليه السلام في خطابه لأبيه المشرك، ولم يكن في أول دعوته له إلى الإيمان، لكن بعد أن رفضه أبوه دعوته، وأصر على كفره، وهدده بالرجم، وأمره بأن يهجره هجرًا، وهذا ما سبق الآية المذكورة من قوله: ﴿ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ [مريم: 46]
3. وقوله: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: 63]
4. وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون ﴾ [النور: 61]، وجه الاستدلال هنا : أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآيتين السابقتين أن خطاب عباده المؤمنين

---

1. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، 326/2، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، الطبعة: بدون طبعة، دار الفكر بيروت لبنان،و حاشية العدوي على الخرشي 3 / 110 ط بولاق، القرطبي 5 / 303 ط الأولى.
2. شرح النووي على مسلم 145/14.
3. سبق تخريجه.
4. ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 145/14.
5. حاشية ابن عابدين، 412/6.
6. الحاوي الكبير 148/14.
7. فتح الباري، 39/11.
8. تفسير القرطبي، 112/11.
9. شرح النووي على صحيح مسلم 145/14.
10. شرح النووي، المرجع السابق نفس الصفحة، وتفسير القرطبي 112/11.
11. تفسير البغوي، 71/5.

للجهال الكافرين إذا خاطبوهم هو أن يردوا الأذى بالإحسان ويقولوا لهم سلامًا[1]، ومعنى السلام في الآيات السابقة المذكورة، كما أوضح فضيلة الشيخ محمد أمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان:هو"إخبارهم بسلامة الكفار من أذاهم، ومن مجازاتهم لهم بالسوء أي سلمتم منا لا نسافهكم ولا نعاملكم بمثل ما تعاملوننا".[2]

5. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ [القصص: 55] قال الشيخ فيصل مولوي في دلالة هذه الآية: "وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ"فهذه الآية الكريمة نص عام في كل مسلم يستمع من غير المسلمين إلى حديث لا يرضي الله، عليه أن يفارقهم ولا يبقى في هذا المجلس وإنما يجب عليه ترك ذلك المجلس:السلام هنا للمتاركة لا للتحية. ونقول: إن المتاركة يمكن أن تكون مع الشتائم ويمكن أن تكون على الأقل بدون هذه الكلمة الطيبة (السلام)، ولكن الله تعالى شرع لنا عند مفارقة الكفار أن نقول لهم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين.وإذا كانت تحية المتاركة (السلام)فتحية الاستقبال كذلك من باب أولى لأن الرسول ﷺ قال: «فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ» [3]،[4]
6. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: 27]
7. وقوله جل شأنه: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون ﴾ [النور: 61] ، فإذا دققنا النظر في الآيتين سنرى أن كلمة(بيوت) هنا لا تخص بيت المسلم فقط وإنما تشمل أي بيت ندخل فيه سواء للمسلم أم لغير مسلم، وكلمة (أنفسكم) تشمل الناس جميعًا، وليس فقط للمسلمين، كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: 128]
8. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: 89] قال ابن كثير رحمه الله"فصفح عنهم، أي المشركين، وقل سلام أي لا تجاوبهم بمثل ما يخاطبونك به من الكلام السي ئ، ولكن تألفهم واصفح عنهم فعلاً وقولاً"[5]
9. وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: 13]، وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة هو أن التعارف لا يكون صحيحا إلا بنوع من التحية يتبادلها المتعارف.

واستدلوا بذلك من السنة على رأيهم بما يلي:

1. ما رواه البخاري من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ): أَيُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [6] وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو أن فيه أمرًا عامًا بالسلام وقد يكون المسلَّم عليه من غير المسلمين ممن نعرف أو لا نعرف.
2. وما أخرجه أيضًا من حديث أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ (ﷺ)يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ (ﷺ)، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ (ﷺ)وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ» [7]وجه الاستدلال من هذا الحديث الشريف هو بيان مكارم أخلاق المصطفى (ﷺ) حيث إنه نبي ومع ذلك قام بعيادة الغلام اليهودي، فالسؤال هنا هل يمكن أن تكون زيارة

---

1. تفسير القرطبي، 112/11.
2. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد بن مختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي المتوفى:1393ه 427/3، عام النشر:1415-1995م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
3. أخرجه وأبو داود في سننه،كتاب الأدب باب في السلام إذا قام من المجلس ج353/4، حديث رقم 5208، أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ، 413/15.حديث رقم (9664).قال:محققه: حديث صحيح. وابن عجلان -هو محمَّد- وان كان ينحط عن رتبة الصحيح قد توبع، وباقي رجاله ثقات.ينظر:حاشية سنن أبي داود 500/7)
4. يراجع==========المتوفر على الموقع الإلكتروني www.maulawi.com
5. تفسير ابن كثير، 221/7.
6. أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان باب، إطعام الطعام من الإسلام، حديث رقم (1)، 12/1، وباب إفشاء السلام من الإسلام حديث رقم (28)، 15/1، و مسلم في صحيحه باب بيان تفاضل الإسلام، حديث رقم (63)، 65/1.
7. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، حديث رقم (1356)، 94/2.

الرسول (ﷺ)نوعًا من حسن المخالطة أكبر من مجرد إلقاء السلام؟وهل يمكن أن يدخل بيت هذا اليهودي زائرًا بدون أن يلقى على أهل الدار السلام؟وإن قيل إن السلام إعطاء للأمان، فما المانع من إعطاء هذا الأمان للكافر غير المحارب؟ثم أليس في زيارة المريض دلالة على إعطاء الأمان للمزور؟وكذلك هناك أمان عام يمنحى المؤمن لكل ما ومن حوله، ما عدا أهل الشر والعدوان من يتخذون الظلم سلَّما للسيطرة والاستحواذ على حقوق الآخرين المادية والمعنوية.

الترجيح:

الذي عند الباحث هو الرأى الثالث القائل بالجواز، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه (ﷺ) كما أسلفت كان يسلم على غير المسلمين ويرد عليهم بما هو أحسن. ولأن السلام بالنسبة للمسلم هو التحية المعروفة المعهودة بين القبائل والشعوب، ولا علاقة له بالتعظيم، ولأن الآية التي تنهى عن مودة غير المسلمين فالمقصود منها هي مودة الكافرين المحاربين كما قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ [الممتحنة: 1] وذلك أنهم جمعوا بين الكفر والمحاربة.وكذا النصوص الواردة في النهي عن القاء السلام إنما في حق المحارب وليس المسالم بدليل قوله في بعض الروايات الصحيحة " إنكم غادون على قوم " وأن ذلك إنما كان عند حصار بني قريظة والله أعلم.

المبحث الثالث:
حكم رد السلام علي اليهود والنصارى

اتفق العلماء على رد السلام على اليهود والنصارى إذا سلموا لكن بعد التيقن من صحة اللفظ وصراحته وعدم تحريفه لا يقال لهم وعليكم السلام، بل يقال: عليكم فقط، أو وعليكم[1] إلا أنهم اختلفوا هل يزاد عليها أم لا **على ثلاثة الأقوال الآتية:**

القول الأول:

جواز الرد عليهم بلفظ وعليكم دون زيادة، وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية[2]والمالكية[3]والشافعية[4]والحنابلة.[5]

واستدلوا على ذلك بالآتي:

1. ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أَنَس بن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» [6] فاللفظ جاء هنا صريحًا في كيفية الرد.
2. وما رواه أيضًا من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمُ اليَهُودُ، فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ» [7] وجه الدلالة من هذين الحديثين الشريفين أن المسلم إذا سلم عليه أهل الكتاب يرد بلفظ وعليكم لأنه ربما نوى سوءا بسلامه.[8]

---

[1]. شرح النووي على صحيح مسلم، 144/14، وسبل السلام للصنعاني 621/2.
[2]. حاشية ابن عابدين، 413/6.
[3]. التمهيد لابن عبدالبر 93/17.
[4]. شرح النووي على صحيح مسلم 144/14، وإعانة الطالبين، 189/4.
[5]. الحاوي الكبير، 147/14.
[6]. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام حديث رقم (6258)، 57/8، وباب إذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ﷺحديث رقم(6926)، 15/9، ومسلم في صحيحه باب النهي عن إبتداء أهل الكتاب حديث رقم(2163) ، 1705/4.
[7]. أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام حديث رقم(6257)، 57/8.
[8]. الحاوي الكبير، 148/14.

3. وقوله (ﷺ)فيما رواه هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ،ﷺقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: "لَا، إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».
[1]قال الخطابيّ: ما مُلَخّصه: إن الداعي إذا دعا بشيء ظلمًا، فإن الله لا يستجيب له، ولا يجد دعاؤه محلًّا في المدعوّ عليه. انتهى.[2] فدل ذلك على أنه لا مانع من رد عليهم.

القول الثاني:

جواز الرد عليهم بقول وعليكم السلام وهذا قول عند الماوردي رحمه الله.[3]إن كان له دليل في ذكره، وإلا فاذكر أنه لم يسعى عليه دليلا!!

القول الثالث:

رد السلام بمثله أو أفضل منه وهو قول ابن القيم رحمه الله حيث إنه قال:"فلو تحقق السامع أن الذي قال له : سلام عليكم لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام أو يقتصر على قوله: وعليك؟ فالذي تقتضيه الأدلة وقواعد الشريعة أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله تعالى يأمر بالعدل والإحسان، وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ﴾ [النساء: 86] فندب إلى الفضل، وأوجب العدل، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه (ﷺ)إنما أمر بالاقتصار على قول الراد: وعليكم على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم"، ثم قال ابن القيم: "والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ [المجادلة: 8]فإذا زال هذا السبب، وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله، فالعدل في التحية أن يرد عليه نظير سلامه." [4]

واستدل على ذلك بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: 86] وجه الدلالة من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى ندب إلى الفضل وأوجب العدل برد التحية بأحسن منها.[5]
2. وقوله جل شأنه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107] وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله سبحانه وتعالى أرسل نبينا محمدًا (ﷺ)رحمة لجميع الخلق[6]، فتبين من هذه الآية أن رد السلام رحمة للمسلم والكافر جائز.
3. ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ،رضي الله عنهما أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ (ﷺ)قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): " قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ » [7]وجه الدلالة:قال ابن القيم رحمه الله أمر (ﷺ)بالاقتصار على قول الراد وعليكم بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، عندما قالوا (السام عليكم)، فإذا تحقق

---

1. أخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (13193)، 419/2، والنسائي في عمل اليوم والليلة، باب ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه حديث رقم (385)، 305/1، عمل اليوم والليلة لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: د. فاروق حمادة، الطبعة: الثانية، 1406، : مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان.

2. لبحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي،35/ 514، الطبعة: الأولى، (1426 - 1436 هـ)، الطبعة: الأولى، (1426 - 1436 هـ)

3. الحاوي الكبير 148/14.

4. أحكام أهل الذمة : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، 425/1-426، تحقيق يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997، رمادى للنشر – الدمام.

5أ. حكام أهل الذمة، 425/1.

6. بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، 445/2.

7أ. خرجه البخاري في صحيحه كتاب الأداب في باب الرفق في الأمر كله 12/8، حديث رقم (6024)، وباب كيف يرد على أهل الذمة السلام 57/8.

وثبت أن الكتابي قال:سلام عليكم ورحمة الله فالأنسب ولأفضل أن يرد عليه بنظير سلامه." [1]، لأن الإسلام جاء. بالعدل وإعطاء كل ذي حق حقه وهذا من باب العدل والإحسان.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة ومناقشتها فإن الباحث يرى ويميل إلى التفصيل في ذلك لأنهم أحيانًا يسلمون بلفظ صحيح حقيقي، فبناء على ذلك فيرد عليهم لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: 86] ولثبوت النهي عن ابتدائهم بالسلام، والذي يدل بمفهوم مخالفته أن غير الابتداء ليس منهيًا عنه، لذا إذا تحقق أنه قال: (السلام عليكم) فله الخيار بالرد إما بلفظ (وعليكم)، وإما بلفظ (وعليكم السلام)، وإما بلفظ (وعليكم السلام ورحمة الله)، لأن آية النساء السابقة تدل دلالة واضحة على رد السلام بأحسن منها أو على الأقل بمثله، والله أعلى وأعلم.

الخاتمة-وفيها:أهم النتائج المستفادة،والتوصيات المقترحة.

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات،ولا حول ولا قوة إلا بالله، وأشهد أن محمدا عبدالله ورسوله، وصفيه من خلقه، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه،ومن سار على نهجه إلى يوم الدين،أما بعد:فقد وفقني الله تعالى،بمحض فضله وكرمه،لإتمام هذا البحث المتواضع، فلم يبق لي إلا أن ألخص أهم ما توصلت إليه أثناء إعداده من نتائج علمية، وما أذكر به إخواني أهل العلم-طلابا وأساتذة-من توصيات نافعة لي ولهم جميعًا، ويكون ذلك كالآتي:

أولاً:النتائج: ومن خلال هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج التالية:

1. جواز، أن يرد على غير المسلمين السلام بما هو أحسن.
2. عدم الجواز أن يُبدأ غير المسلمين بالسلام لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، ولأن في هذا إذلالاً للمسلم حيث يبدأ بتعظيم غير المسلم.
3. عدم الجواز أن يُبدأ غير المسلمين بالتحية مثل "أهلاً وسهلاً" و "مرحباً" وما أشبه ذلك لما في ذلك من تعظيمهم فهو كابتداء السلام عليهم.

ثانيًا: أهم التوصيات المقترحة:

1. يوصي الباحث نفسه أولا، ثم إخوانه طلبة العلم وأساتذتهم بتقوى الله عز وجل،في كل ما يسند إليهم من أعمال وواجبات-وأن يخلصوا نياتهم لله-عز وجل:ويوصيهم بالتوجه التام إلى خدمة كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله (ﷺ).
2. ويوصيهم بالاهتمام البالغ بفهم اللغة العربية،لغة كتاب الله وسنة رسوله(ﷺ)ولغة أهل الجنة في الجنة-لأن فهم الكتاب والسنة واجب،ولا يفهمان حق الفهم إلا بهذه اللغة،وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
3. تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.
4. الاهتمام بتدريس مادة الفقه المقارن في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، من خلال تأصيل فقه الخلاف وذلك لتحقيق إبراز ضوابط الفهم والتعامل مع النصوص، وخاصة في مثل هذه المسألة الهامة الحساسة.
5. التعامل مع المدعوّين بمبدأ حسن الظن،حيث الخير موجود وباق وماض في الأمة الإسلامية إلى يوم القيامة،فالأصل في الناس والبراءة،فيُحمل حال أهل الإسلام على الخير والصلاح،ويُلتمس العذر المخالف في الفروع،ويتورَّع المسلم عن تفسيق الأخرين وتسفيههم،ويسعى للعلم بحيثيات ما يجهله مما ينكره عليهم.

---

1. أحكام أهل الذمة لابن القيم 326/1، بتصرف يسير.

6. الترِيُّث في الفتيا،وتركها لأهلها المختصين من أهل الذكر-حرصًا على السلامة في الدين،وبعدًا عن القول بغير علم فقد كان جواب الإمام مالك رحمه الله عن كثير من المسائل (لا أعلم) ورعًا وتأنيًا في الفتوى. وهذا ما توصلت إليه،فإن كان صوابا فمن الله-سبحانه وتعالى،وحده،وإن كان غير ذلك فمني،ويشهد الله أني لم أقصد إلا الإصلاح،وأسأل الله المغفرة لمن أهدى إليّ عيوبي،كما أسأله أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين،إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابيعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المراجع والتوثيقات

1. **أحكام أهل الذمة،** تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية، ، تحقيق يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997، رمادى للنشر – الدمام.
2. **الآداب للبيهقي،** تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.
3. **الأدب المفرد،** تأليف**:** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : 256هـ)
4. **الأذكار،** تأليف**:**أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان
5. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،** تأليف**:** محمد الأمين بن محمد بن مختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي المتوفى:1393ه 427/3، عام النشر:1415-1995م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان.
6. **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، تأليف:**أبو بكر (المشهور بالبكري) ، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع
7. **بحر العلوم،** تأليف**:** أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي بدون التاريخ والطبع
8. **تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق،** تأليف**:** فخرالدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي: الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المعزية سنة 1313ه.
9. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي،** تأليف**:** أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.
10. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد،** تأليف**:** أبو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، تحقيق سعيد أحمد أعراب 1986-1406.
11. **جامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي،** تأليف**:**أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م، دار الكتب المصرية – القاهرة.
12. **حاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،** تأليف**:** أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت
13. **الذخيرة،** تأليف:أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الطبعة: الأولى، 1994 م، من منشورات: دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان.
14. **رد المحتار على الدر المختار،** تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، دار الفكر-بيروت.
15. **رياض الصالحين،** تأليف: الإمام النووي ، تحقيق محمد ناصرالدين الألباني، الطبعة الأولى، 1399هـ1979، المكتب الاسلامي بيروت لبنان.

16. **زاد المعاد في هدي خير العباد،** تأليف:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) ، الطبعة : السابعة والعشرون , 1415هـ /1994م ،الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت
17. **سبل السلام،** تأليف:محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير الطبعة:بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الحديث.
18. **سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجة، - وماجة اسم أبيه يزيد -** تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
19. **سنن أبي داود:** تأليف:أبو داود سليمان بن الأشعث السِجِسْتاني (المتوفى : 275هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد
20. **سنن الترمذي،** تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف :الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر.
21. **سنن الكبرى،** تأليف:أحمد بن حسين بن على بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبوبكر البيهقي المتوفى:458ه، الطبعة الثانية:1424ه-2003م تحقيق عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
22. **شرح السنة،** تأليف: الإمام المحدث الفقيه الحسين بن مسعود البغوي 516-436ه تحقيق شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية:1403ه-1983، بيروت لبنان.
23. **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع،**تأليف:محمد بن محمد المختار الشنقيطي ، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية.
24. **شرح صحيح البخارى،** تأليف:ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.
25. **شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم،** تأليف: قَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، للعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
26. **شعب الإيمان،** تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)
27. **عمل اليوم والليلة،**تأليف: أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تحقيق: د. فاروق حمادة، الطبعة: الثانية، 1406، : مؤسسة الرسالة – بيروت لبنان.
28. **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** تأليف: الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، الطبعة 1379ه، دار المعرفة، بيروت لبنان.
29. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،** تأليف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، ، تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م، الطبعة: بدون طبعة، دار الفكر بيروت لبنان،و حاشية العدوي على الخرشي ط بولاق، القرطبي ط الأولى.
30. **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الطبعة: الأولى، 1356 ، المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة مصر.
31. **مبدع في شرح المقنع،** تأليف: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي محمد على بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان
32. **مجموع شرح المهذب،** تأليف: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676ه- ، دار الفكر بيروت لبنان.

33. **المستدرك على الصحيحين**، تأليف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان.
34. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة
35. **المصنف في الأحاديث والآثار**، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، 1409، مكتبة الرشد – الرياض.
36. **معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي محيي السنة** ، تأليف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ) ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ الناشر : دار إحياء التراث العربي -بيروت
37. **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م، : المطبعة العلمية – حلب.
38. **المعجم اللغة العربية المعاصرة**، تأليف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: عالم الكتب.
39. **المعجم مقاييس اللغة**، تأليف**:** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا... تحقيق عبدالسلام محمد هارون رئيس قسم الدراسات النحوية بكلية دار العلوم-سابقًا وعضو المجمع اللغوي دار الفكر.
40. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الطبعة: الثانية، 1392 دار إحياء التراث العربي – بيروت لبنان.
41. **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، دار الكتب العلمية.

الرايه الدولية الالكترونية
INTERNATIONAL ELECTRONIC ALRRAYIH

International Academic Journal for Islamic Studies

المجلة الأكاديمية العالمية للشريعة الإسلامية وعلومها

Website: http://iajour.com/index.php/is

ISSN: 2708- 5961

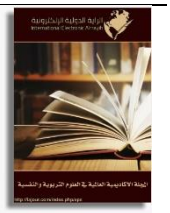

Ruling on Delivering Salam Peace (Islamic salutation) and returning it to a Non-Muslim (Fiqh analytical study)

Submission date: 1/11/200 **Accepted date: 17/1/2021**

Abstract:

The current issues of the era are voluminous, and its contemporary issues are innumerable, and they necessitate the people of knowledge and scholarship to find legitimate solutions for them, and to show them the mandatory rulings, because Muslims are legally obliged to be aware of the rule of all their activities in terms of permissibility, prohibition and abhorrence, and in terms of Obligation and desirable, in terms of fitness, rottenness and nullity. And Muslims, whether they live in the West or the East, or anywhere, whether they are a majority, a minority, a community, or an individual who is obligated to apply the law of Allah Almighty to the end of their power, because of the blessed and exalted saying: "It is not for a believing man or a believing woman, when Allah and His Messenger have decided a matter, that they should [thereafter] have any choice about their affair. And whoever disobeys Allah and His Messenger has certainly strayed into clear error. .." ﴿[Al-Ahzab: 36] One of the important topics in this context is the Ruling on Delivering Salam Peace (Islamic salutation) and returning it to a Non-Muslim, as it is observed in our period that these societies and nations mingling with great mixes all over the world, and Muslims have become scattered everywhere in the countries of the West and others , As they amalgam with them and work with other people of other religions, and there is no doubt that they are embarrassed by refraining from starting the salutation, especially if the situation requires it, such as entering the non-Muslims in their homes or trades, and the alike. Accordingly, " As-Salaam-Alaikum," is the Arabic Islamic greeting meaning "Peace be with you," was the normal and common greeting between followers of the People of Islam. The greeting was regularly positioned whenever and wherever Muslims assembled and intermingled, whether publically or within devotion and other circumstances. The purpose of this research is to give the reader a comprehensive picture of the Ruling on Delivering Salam Peace (Islamic salutation) and returning it to a Non-Muslim The definition of Salam in linguistically and technically, the legitimacy of its from the Qur'aan and the Sunnah of the Prophet and its rulings and the ruling of its delivery or its responding to non-Muslims and clarification of some points connected to this theme. And also the researcher try to deliberate the problem of ((Ruling on Conveying Salam Peace (Islamic salutation) and returning it to a Non-Muslim)) and the statement of some issues

that are presented to the Muslim particularly in non-muslim societies, and other issues related to this topic. The researchers, tried to study the views of the scholars, and presented them and their evidences, comparing and discussing them with what Allah opens to them. The modern world has witnessed many phenomena, which are not hidden to every sane individual, which was, discussed in this research article. At the end conclusion drawn from variant views of the scholars,and the main findings and recommendations have been given.

Keywords: *Ruling, Delivering, Salam, returning,non-muslims.*